

ص-08-2021-30102-0000466

24 فيفري 2022

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 22 أكتوبر 2021.

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنكم لم تقوموا بدفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات الموظف على المجرورة ذات الرقم المنجمي منذ 31 أوت 2019، وتطلبون تمكينكم من إمضاء إقرار بدين جبائي بعنوان المبالغ المتخلدة بذمة وسيلة النقل المذكورة والمتعلقة بالمعلوم سالف الذكر.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي :

- طبقا لأحكام الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تخضع العربات السيارة والعربات المجرورة للنقل الذاتي (للحساب الخاص) أو لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي تفوق حمولتها النافعة ثلاثمائة (300) كيلوغرام والعربات السيارة للنقل العمومي والخاص للأشخاص بالطرقات والتي تتسع لأكثر من تسعة (9) مقاعد جلوسا باعتبار مقعد السائق للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات؛
- عملا بأحكام الفصل 42 من القانون المذكور يتم دفع المعلوم بصفة مسبقة وحسب الشروط المنصوص عليها بنفس الفصل كما يمكن توقيف المعلوم بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل الأشخاص والعربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في ذلك وإيداع رخصة الجولان لدى القبضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مقابل تسليم وصل في الغرض؛

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون للإتصال بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بنابل لإجراء ما يتعين في الغرض.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإيضاح: نتيجة الفربي حرم العنبي